

المدونة الكبرى

ذلك أهو عند مالك بمنزل واحدة في الكفارة المطيب منه وغير المطيب إذا ادهن به قال نعم ذلك كله عنده في الكفارة سواء قال بن القاسم قال مالك من دهن شقوفا في يديه أو في رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه وإن دهن ذلك بطيب فإن عليه الفدية قلت له هل يجوز مالك للمحرم أن يأتدم بدهن الجلجلان في طعامه قال نعم قال بن القاسم وهو مثل السمن عندي قلت وكذلك زيت الفجل قال نعم قلت له رأيت إن أراد أن يأتدم ببعض الادهان المطيبة مثل البنفسج والزنبق أكان مالك يكره له ذلك قال كان مالك يكره أن يستسقط المحرم بالزنبق والبنفسج وما أشبهه فإذا كره له أن يستسقط به فهو يكره له أيضا أن يأكله قلت له وكان مالك لا يرى بأسا للمحرم أن يستسقط بالسمن والزيت قال نعم لم يكن يرى بذلك بأسا لأنه لا بأس بأن يأكله قال بن القاسم وسألت مالكا عن الرجل المحرم يجعل في شرايه الكافور أيشربه المحرم فكرهه وقال لا خير فيه قلت له أكان مالك يكره للمحرم شم الطيب وإن لم يمسه بيده قال نعم قلت له فإن شمه تعمد ذلك ولم يمسه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه فيه شيئا قلت فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمر في مواضع العطارين قال سئل مالك عنه فكرهه ورأى مالك أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج وكان مالك يكره للمحرم أن يتجر بالطيب يريد إذا كان قريبا منه يشمه أو يمسه قلت فهل كان مالك يكره للمحرم شم الياسمين والورد والخيلي والبنفسج وما أشبه هذا قال كان مالك يكره للمحرم شم الرياحين وهذا كله من الرياحين ويقول من فعله فلا فدية عليه فيه قال وكان مالك يكره للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشمه ويقول إن شمه رأيته خفيفا ولا شيء عليه فإن توضأ به فلا فدية عليه قال وكان لا يرى بأسا أن يتوضأ بالحرص قال وكان مالك يكره الدقة التي فيها الزعفران قلت فإن أكلها أيفتدي في قول مالك قال نعم